

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-277-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10907-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - بدء احتساب غرامة التأخر في السداد.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد - أسس المدعي اعتراضه على جهله بالنظام والتعامل معه لحدثة البرنامج ولعدم إمامه التام بجميع الشروط - أجابت الهيئة أنه في الربع الأول لعام ٢٠١٨م قام بتوريدات عقارية تجاوزت مبلغ (مليون) ريال، وكان يلزمه الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن دفع المدعي بجهله بشمول نظام ضريبة القيمة المضافة على الأفراد لا يُعدُّ دفعًا منتجًا في الدعوى؛ حيث إن نظام ضريبة القيمة المضافة ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء لكونهم أشخاصًا خاضعين في حال كان هناك نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الدخل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

### المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٩هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-١٠٩٠٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد للربع الأول والرابع لعام ٢٠١٨م في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٢٤,٣٢٥) ريالاً ١- المدعي كان من الأشخاص الملزمين بالتسجيل خلال عام ٢٠١٨م، حيث إنه في الربع الأول لعام ٢٠١٨م قام بتوريدات عقارية تجاوزت مبلغ (مليون) ريال، وكان يلزمه الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. ٢- قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استناداً إلى الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «في الحالات التي تجري فيها .....، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية» مع فرض الغرامات النظامية؛ وذلك استناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. «ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «وبناء على رد الهيئة أصبحنا على علم بأنه نظام، ونحن نؤكد بأن كل ما ذكر من قبَل الهيئة سوف نتقيد به في المستقبل، ونحن نحتج على الغرامة بسبب عدم وضوح النظام لنا كأفراد، ولم يكن هناك إشعار واضح لنا سابقاً بأن الفرد يُعامل كمؤسسة، مع الأخذ في الاعتبار عمري وعدم إمكانية مجاراتي لكل جديد، وبعد الرجوع إلى نظام ضريبة القيمة المضافة في المادة (٤٠) في الفقرة رقم (٣) تبين لنا أن غرامة عدم تقديم الإقرار في الوقت المحدد بحد أقصى (٢٥%) من الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار عنها و(٥%) بحد أدنى؛ وعليه أتقدم لكم بالتماسي هذا، وفيه ألتمس من سعادتكم إعادة النظر في جميع الغرامات المترتبة علينا، أو تكرماً محاسبتنا بالحد الأدنى من الغرامات للأسباب المذكورة أعلاه».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعي، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن المدعي شخص

طبيعي ولا يمارس نشاط اقتصاديًا وأنه لم يكن يمارس تجارة العقار، وأن اللائحة لم تكن واضحة بخصوص المكلفين بالتوريدات العقارية، واستشهد بتعديل المادة (٩) فقرة (٧) من اللائحة، وإضافة الفقرة (٨) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

**من حيث الشكل؛** ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد للربع الأول والرابع من عام ٢٠١٨م؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١١م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١١م؛ وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وعليه، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بغرامة التأخر في السداد للربع الأول والرابع من عام ٢٠١٨م؛ وذلك في بند التوريدات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفرض غرامة التأخر في السداد؛ استنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن

كل شهر أو جزء منه لم تُسَدَّد عنه الضريبة. « ولمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، والاستماع إلى دُفوع الطرفين؛ حيث ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة بحجة جهله بشمول نظام ضريبة القيمة المضافة على الأفراد لا يُعَدُّ دفعًا منتجًا في الدعوى؛ حيث إن نظام ضريبة القيمة المضافة ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء؛ لكونهم أشخاصًا خاضعين في حال كان هناك نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الدخل؛ طبقًا للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والأحكام النظامية المشار لها أعلاه. وعليه، ترى الدائرة صحة قرار المدعي عليها في فرض غرامة التأخر في السداد؛ استنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت بتاريخ ٢٧-٦-٢٠٢٠ موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**